

الوسيط في المذهب

بالارش فان تبرع غيره عليه لا يلزمه التبرع على غيره .
الثاني إذا كان عوض المردود خارجا عن الملك وعائدا فالأصح أن ذلك لا يضر وجهها واحدا لان
عود ذلك يجري قهرا فيرجع إلى عينه ولأنه لو تلف لرجع إلى قيمته جبرا له والآن هو بعينه
قائم فهو أولى بأن يكون جائزا \$ المانع الخامس العيب الحادث .
يمنع من الرد بالعيب القديم لان جانب البائع أيضا يمان عن الضرر الحادث كما صين جانب
المشتري عن القديم فمسلك التدارك أن يضم المشتري أرش العيب الحادث إليه ويرد أو يغرم
البائع أرش العيب القديم حتى لا يرد فإن اتفقا على أحد المسلكين فذاك وان تنازعا في
التعيين فثلاثة أوجه .
أحدها أن البائع متبوع لان الأصل ألا يلحقه درك أصلا إلا إذا لم يتضرر .
والثاني المشتري متبوع لان الأصل إن تمام الثمن لا يلزمه إلا بمبيع سليم .
والثالث أن من يدعو إلى ارش العيب القديم أولى لأن استرداده يستند إلى اصل العقد أما
ملك الارش عن العيب الحادث فجدید لا مدخل له في العقد .
فان قيل لو زال العيب الحادث بعد اخذ الارش عن القديم هل يعود حقه في الرد